اضافته الى فعل البهيمة المعارض لم يضف الضمان الى الشرط فعلى هذا يتم التقريب فتأمل
فينبغي ان لا يضمن أه قيل كلام الخصم مبني على ان الحكم هو التلف لا الضمان فلا وجه
لقوله فينبغي ان لا يضمن وقد عرفت انه فاسد بما مر بحسب الوجود شرطا سماه قال الفاضل
السمرقندي فيه بحث لانا لا نم ان الاول شرطا سماه ومن سماه شرطا بل الشرط اسما وحكما
هو المجموع ورد بان الفقهاء اتفقوا على تسميته شرطا فانهم قالوا ان للصلوة شروطا
كالطهارة عن الحدث والجنث والنية وستر العورة ونحوها وكم طرح بابا بابه شروط الصلوة
فينبغي ببقائها قيل عليه كل ما في محل لا يجب ان يبقى ببقائه فلا وجه لهذا التفريع على انه يناقض
قوله سابقا لو دخلت الدار بعد يمين حكم انحل اليمين لعدم بقاء اليمين ببقاء الذمة فالاولى
ان يقول يبقى ببقائه ما لم ينحل قوله معنى العلامة وهو عدم الاتصال بالحكم الا انهم مثلوا
فيه أه لا يخفى انه اعتراض على المتن وقد يتكلف في الجواب بان شرطا ما لم يكن قوية لعدم
قوة الحكم وهو الرجم عليه والا لقارنه وجب بعدمه ثم ضعف توقف عليه فلاجل ذلك
لم يعتبر ويسمى علامة وبهذا الوجه يندفع قوله واما بعد معنى وجود الزنا فلا ينافي
ذلك فان الشرطية المعتبرة ينافيها التقدم على ما يعني قد يكون متقدما قد يتكلف
في الجواب عنه بان المراد بالشرط المحكوم عليه بوجوب التأخر ما اعتبر فيه هذا المعنى وهو
كونه شرطا تعليقيا ولا نم ان كون القيد عشرة ارطال معتبرا فيه كونه شرطا تعليقيا
كان قبل ثبوت العلة وهي التعليق ان قيل لم يكن شرطا ولا تعليقا يكون قدره
عشرة ارطال يعني فيما اذا كان كذلك في نفس الامر كالطهارة للصلوة قيل لا نم ان
الطهارة التي هي شرط الصلوة متقدمة على علتها وهي الوقت بل الطهارة التي هي شرط
في صحة الصلوة هي الطهارة المتصلة بها المتأخرة عن وجوبها السابق بدخول الوقت فهي
متأخرة عن العلة ولاجل ذلك لا يسمى علامة وعلى تقدير جواز تقدمها على الوقت
لا يجب ان يسمى علامة لانه لا يجب تقدمه كالاحصان والحاصل ان ما وجب تأخره شرط في
معنى العلة وما وجب تقدمه هو العلامة وما جاز تقدمه وتأخره فليس شرطا في معنى
العلة وليس بعلامة واما ثالثا أه اجيب عنه بان علة السقوط هو الثقل لا الثقل المخصوص
بدليل ان كل ثقل مؤثر في السقوط وثقل من ولد بعد ازالة الامساك عن الارض انما صار
علة لانه ثقل لا لانه لعدم فالامساك عن الارض انما ازيل بعد العلة التي هي الثقل لان

لان الثقل فيما كان من اجزاء الارض قد كان قبل ذلك وعلى تقدير تسليم ان العلة السقوط
بعلة لا سائق الثقل فالاجزاء المادية الثقيلة لدعيه الطالبة للمركز كانت موجودة
قبل ذلك وثقلها الذي هو علة السقوط انما هو في تلك الاجزاء الموجودة قبل ولادته
فثقلها كلها موجودا قبل حفر البئر لقائل ان يقول أه اجيب عنه بان الرجم عقوبة مغلظة
لا يوجبه الزنا الا بشرط الاحصان فيكون بمنزلة الجزء الاخير للعلة والاحصان وان
كان عبارة عن خصال حميدة لكنه يوجب مزيد الشكر فيغلظ جناية كفران النعم وبهذا
الاعتبار يصير شرطا في معنى العلة في الكبرى اي في حدوث والا فذكر في شهادته
يوافق ما ذكر في الهداية وهو الصحيح وتذكيره باعتبار أه هذا على ما في بعض
النسخ وفي بعضها وهي تصلح فلا حاجة الى التأويل ان يقدم الجلد على العجز يعني
كما تقدم رد الشهادة عليه حتى لو شهد القاذف قبل تحقق العجز وقضى القاضي
بشهادته ثم تحقق العجز يعني تبين انه قضى بشهادة من لا شهادة له فينتقض قضاؤه
كما لو قضى بشهادة رجل ثم تبين انه عبد او كافر فان قيل اي على دليل الشافعي لزم
الغاء الشرط الثاني فجعل مجرد الرمي شرطا لعدم قبول الشهادة كما قال الشافعي الغاء
للشرط الثاني وهو عدم اتيانه باربعة شهداء قلنا لو سلم أه قيل هذا الجواب ظاهر
الفساد فان كون القذف كبيرة ان صح قبل ظهور العجز ولا يجلد عليه الا لارتكابه الكبيرة
فيجلد قبل ظهور العجز كما ردت شهادته قبله وان لم يعلم كونه كبيرة الا لظهور العجز فلم يلغوا
في حق رد الشهادة فالجواب الحق انه بالعجز عن اقامة البينة علم ان ما صدر منه من
القذف كان كبيرة عند وروده وكان مردود الشهادة قبل ظهور العجز واما الجلد
المتأخر فهو فعل حسي فلا يمكن جعله متقدما على العجز ولا يمكن ان يقام قبل العجز فانه
قد يكون بعوض حق لم يكن الشهادة مقبولة اصلا اي لم يكن الشهادة على فعل الزاني
مقبولة ولم يكن مسموعا اصلا لانها اشاعة الفاحشة والاصل فيها الاخفاء ثم ظاهر قول
المص فان الشهادة عليه مقبولة عليه حسبة يشعر بان مراده لو كان كبيرة لم يقبل الشهادة عليه
حسبة وقول الشارح صريح في انه لو كان كبيرة لم يكن الشهادة عليه مقبولة اصلا اي سواء
كانت حسبة او لا ولهذا حمل البعض كلام الشارح على الرجوع عن معنى قول المص فان الشهادة
مقبولة عليه حسبة وناقش فيه بان قبول الشهادة عليه حسبة ادل على كون القذف من جنس هو

Copyright © King Saud University